

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً العَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة  
١٩٤٥

الصادر في يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢  
الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٥٩  
تابع (أ)



## وزارة المالية

**قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠**

**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤**

**بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

للدولة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل

المصريين لدى جهات أجنبية؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦

لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد

المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها؛

**قرر :**  
**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المراقبة في شأن تحصيل وتوريد رسم تتميمه  
الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المراقبة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٧/١١/٢٠٢٠

وزير المالية

**د . محمد معيط**

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلّق بها ،  
وطلب الحصول على الجنسية المصرية

### ماده (١)

تنولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البنود (٢ ، ٣ ، و٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### مغادرة أراضي الجمهورية

### ماده (٢)

تنولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحريّة والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقييم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبصائر العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما في ذلك الخطوط البحرية والجوية .

### **رخص السلاح**

#### **مادة (٣) :**

تنولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تتميمة الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التتميمه بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **استخراج رخص تسخير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل السريع ، أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسخير وسائل النقل**

#### **مادة (٤) :**

تنولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تتميمة الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البندين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التتميمه بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية**

**مادة (٥) :**

تنولى الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه . وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل ، بما في ذلك حصيلة بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **استخراج صور الحررات من الشهر العقاري**

**مادة (٦) :**

تنولى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **شهادات الإعفاء من التجنيد**

**مادة (٧) :**

تنولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الشراء من الأسواق الحرة**

#### **مادة (٨) :**

تنولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويقصد بالسلعة في نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراء ، وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل في بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **تذاكر السفر إلى الخارج**

#### **مادة (٩) :**

تنولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري ، ومنتزهات ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنتفع ، ويُستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويُسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التي تصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنتفع بالذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً . وفي حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التي قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويُقصد بذكرة السفر في تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الحفلات والخدمات الترفيهية**

#### **التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة**

##### **مادة (١٠) :**

على الجهات التي تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التي تقدم هذه الخدمات في غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر .

ويُقصد بالأماكن العامة في تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان معد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أيًّا كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارتى الثقافة والشباب والرياضة وقطاعهما لنشر الوعى الثقافى والرياضي . وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أياً كان نوعها**

#### **مادة (١١) :**

على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أياً كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .

وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإداراة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

وعلى الإداراة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإداراة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإداراة العامة المختصة برسم التنمية .

## السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

مادة (١٢) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج، ويُحسب وفقاً للقيمة المحددة للسيارة في فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج، ويُحسب الرسم وفقاً للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنفذ الجمركي، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية.

وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقاً للنموذج المرافق.

## رخص استغلال المهاجر

مادة (١٣) :

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية)، وذلك عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج

الأسمنت وبمعدل ٣/١ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر الإنتاج ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم سداده ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **خطوط المحمول**

#### **مادة (١٤) :**

يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول . وعلى الشركات والجهات التي تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربيين الفنيين مصريين أو أجانب ، لأى لعبة رياضية**

#### **مادة (١٥) :**

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أي عقد من العقود المنصوص عليها في هذا البند ، وبالنسبة للعقود التي لا يتم توثيقها يجب على النادي المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة**

**مادة (١٦) :**

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .

وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة**

**مادة (١٧) :**

في حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يتلزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهيئة للبيع بالتجزئة أو غير مهيئة .

ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مُضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار**

**مادة (١٨) :**

على الهيئة المصرية العامة للبترول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبترول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه**

#### **وجميع الإكسسوارات الخاصة به**

**مادة (١٩) :**

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلي ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **التبغ الخام أو غير المصنوع ، والتبغ المصنوع ، وأنواع أخرى من التبغ**

**مادّة (٢٠) :**

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنوع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المصنوع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنوع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلاصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## جميع أنواع الحديد تم الصنع الوارد من الخارج

مادة (٢١) :

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تتميمة الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تم الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائقه وغير خلائقه طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة بالبند (٧٢،٨ - ٧٢،٩ - ٧٢،١٠ - ٧٢،١١ - ٧٢،١٢ - ٧٢،١٣ - ٧٢،١٤ - ٧٢،١٥ - ٧٢،١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافة إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم . وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التتميمه بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## فاتورة الإنترنٽ للشركات والمنشآت التجارية

مادة (٢٢) :

على الجهات والشركات التي تقدم خدمات الإنترنٽ للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تتميمة الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنٽ .

وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإداره العامة المختصة برسم التتميمه بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإداره ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

**مادة (٢٣) :**

إذا تخلفت الجهة المُلزمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استئداء الرسم بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التي يجوز قانوناً الحجز على أموالها . وتسري في شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

**مادة (٢٤) :**

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولاحته التنفيذية المشار إليها ، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقداً أو بمقاييس توريد أو بمحررات مدفوعة مقدماً أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بآية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أو بآية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

نحوی و رسم (۱) فتحی

三

بيانصة الرسم المستحق على جوازات المسفر

٢٠ إلى / من الفترة / / /

**السيد الأستاذ / محمد عالم الإدارة العامة لرسم البيانات وضريبة دعم التضامن**

بيان رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٨٤ من القضاء والإئمه العاملة الأولى عن المراكز الرسمية: رقم التسجيل الضريبي:

بيانات ملخصة عن المنشآت الصناعية

وسائل الدليل والمستوى

اسحر اج جدار ایتمان  
۳۰۰

卷之三

الموارد المائية، وتم إعدادها وفقاً لاحتياجات المستدانت والمستدفات والمسجلات المودعة لذلك، وقد تم تضمين قانونه رسماً تمهيداً له تأثيره على مطابقة إسنا هو ثابت بالذات، مما يتيح إمكانية إلزامه بالاعتراض على أي مطلب أو طلب يمس بحقوقه.

ਗੁਰੂ ਨਾਨਕ ਦੇਵ ਮਿਸ਼ਨ | ਸਾਹਮਣਾ

التوصيف: .....  
تحديث في : / / .....  
الموافق: .....

رسن تتممه الموارد المالية  
قالون وفلا يأحدم وقد تم إعدادها وفقاً لمقاييس  
الموارد المالية وذلك، وهو ثابت بالمقابر والمستندات  
والسجلات المودعية لذلك، مما يثبت ببيان البيانات الواردة بالقرار  
الملحق رقم ١٩٨٤ لسنة ١٤٠٧ وللحاجة التقديمية.

بيان	عدد المهازات	سعر الرسم	أجل فتحة	بيانات الرسم المحدد	ملاحظات
				رسم محدث	الرابع محدث
استئراج جواز السفر				الرابع وسيطة الدخول	المدبر
تجديد جواز السفر					
الإجمالي					

**إقرار**

بقيمة الرسوم المستحقة على إئمه الأجانب وما يتعلق بها  
عن الفترة من /٢٠١٩/١١٠٠ إلى /٢٠١٩/١١٠٠

عنوان المركز الرئيسي : .....  
عنوان المكتب رقم (٣) من الفقرة الأولى من الملادة الأولى من القانون رقم (١٤٧١) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولآخره التنفيذية يتصرف أن تخطركم ببيانات إقامة الأجانب

اسم الجهة : .....  
رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيعاً لحكم البند رقم (٣) من الفقرة الأولى من الملادة الأولى من القانون رقم (١٤٧١) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولآخره التنفيذية يتصرف أن تخطركم ببيانات إقامة الأجانب  
وما يتعلق بها وقيمة رسماً تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من /٢٠١٩/١١٠٠ إلى /٢٠١٩/١١٠٠

بيانات الرسم المستحق		العدد	قيمة الرسم	أجل قيمة	بيانات الرسم المستحق	رقم مستند	المبنية	بيانات الرسم المستحق	رقم مستند	المبنية	بيانات الرسم المستحق	رقم مستند	المبنية
بيان	بيان												
الرسملات في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي.													
الرسملات في التأخير في الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغاربه أو استخدامه													
الرسملات في مخالفة عدم الإخطار قبل تقديم محل إقامة الأجنبي													
الرسملات مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده													
ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدها													

**الجهة**

أقر أنا الموقع أباًه بيانات البيانات بالفترة والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وقد تم إدخالها وفقاً لأحكام قانون رسماً تنمية الموارد المالية

الدولية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٨٤ ولآخره التنفيذية.

الإسم: .....

الادارة المالية: .....

التفريح: .....

تحرير في: ٢٠١٩/١١٠٠



مدير المنشآت:

مريم عصام



رسام فنديه رقم (٣)

10

بيانه الرسم المستحق على

卷之三

الطبعة الأولى - ١٩٦٠

السيد الأستاذ / سليمان الإبراهيم / رئيسية وضريبة دعم التأمين

卷之三

٢٠ تطبيقاً لحكم البند رقم (٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والاحته التقنية . تشرف أن نظركم ببيان طلبات الحصول على الجنسية المصرية وقيمة رسوم تعيية الموارد المالية للدولة عن الفترة من /١٠٠ إلى /١

المالية للدوله رقم ١٩٨٤ لسنة ١٤٢٣ ولاستكمال التفاصيل.

卷之三



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة المالية

نہوں رتم (۴) رسم تہیہ

١٢٣

二

بالرسم المستحق على مقدمة أراض الجمودية  
عن الفترة من / ٢٠ إلى / ٣٠

**السيد أستاذ / محمد عاصم العادلة لرسم التهيبة وضريبة عدم**

الاسم الجهة: ..... عنوان المركز الرئيسي: ..... رقم التسجيل الضريبي: ..... تفاصيل الحكمة البشرية رقم ١ (أ) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته لاحقة المقيدة ببيان رقم ٢٠١٣ في شأن تغيير معايير الترشيح في انتخابات المجالس البلدية

١٣٦



172

٢٠١ / / تحريراً في :

مکتبہ ایجاد

مکالمہ نوری

مکالمہ نوری

مکالمہ نوری

إقرار

بأحرام المستند على رخص السلاح  
عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

السيد المستشار / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضرائب التضامن  
اسم الجهة : .....  
عنوان المركز الرئيسي : .....  
رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بالاحتفظ به التنفيذية، يتصرف أن تنظر في بدلات رخص السلاح  
وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١.  
.....

بيانات الرسم المستند	العدد	قيمة الرسم	الرسم المستند	الجهة	بيان
بيانات الرسم المستند	٤٥٠٠	جنيه	باسم مستند المدير مختار وسيلة الدفع	استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة	
بيانات الرسم المستند	١٠٠٠	جنيه	باسم مستند المدير مختار وسيلة الدفع	تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة	
بيانات الرسم المستند				الجهة	

وأقر أن المروج أنداد بن الباردة بالدبلومات والمستندات بالدبلومات والموارد للأحرار مطابقة لها هو ثابت بذلك والمدارك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المنشآت:

الإدارة المالية:

الاسم: .....  
التواقيع: .....  
تحميراً في: ٢٠٢١ (٢٠٢٠)



نحو و لغة (٢) رسم فنونية

۱۰۲

وزارة المالية

**٤٠ / / /**  
**القيادة ورخص السيارات على المستحقين من الفترة من / / /**

**اسم الجهة:** ..... **عنوان المدعي الرئيس:** ..... **رقم التسجيل الضريبي:** .....  
تقطيلاً لحكم البند رقم (١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤، وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ينصرف أن تغفركم ببيانات رخص تسيير السبائك الخاصة ورخص قيادة مركبات الفيل الصريح أو استئجار بدل فراق أو تالف لها وفيقمة الموارد المالية للدولة عن الفترة من /٢٠٢٠ إلى /٢٠٢١.

أقر أنا الموقر أباً إبراهيم بين البياتات الواردة بالاقرار والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الاسم: .....  
التوفيق: .....  
تعدادي: ١٠٢٠

卷之三

بالرسم المستديق على المدررات

٢٠ إلى / ٢٠ من الفترة من / / /

卷之三

١٠٠ إلى ١٠٠ من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٩) من سنة ١٩٦٢ وتعديلاته لسنة ١٩٧٣ (١٤٧) تنص على الآتي :

- تكون قيمة الرسم المستحق بواقع  $\frac{1}{2}$  جنيه وذلك على الأعلى التي تكون ضريبة الدعمية للتوزيع على من قدر الخمسة قروش فقط.
- تتحقق قيمة الرسم المستحق بواقع  $\frac{1}{2}$  جنيه وذلك على الأعلى التي تكون ضريبة الدعمية للتوزيع على من قدر الخمسة قروش فقط.

مکتبہ اسلامیہ  
مذکور

شیخ زکریا

三

وزارة المالية  
محلل الضريبة

**بالرسم المستحق على صور المزارات المستخرجة من الشهر العتاري**

٢٠ / / إلى ٣٠ / / الفترة من

جعفر بن أبي طالب / عاصم بن حبيب / عاصم بن عمرو

الجهة ..... العنوان ..... رقم التسجيل المضري ..... رقم المركز الرئيس ..... رقم التسجيل المضري .....

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٠) من المقررة الأولى من الملاطى رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والختمه بالتفعيلاً تنشر أن تنظركم ببيانات صور المحررات الرسمية المستخرجة من مصالحة الشهير العقاري وقيمة رسم تعميم الموارد المالية للدولة عن المترفة من ١٠٢٠ إلى ١٠٢١

أقرنا الموقع أندى بن البديلات الواردة بالเอกสาร رقم ١٩٨٤ لسنة ١٢٧١ للدولة رقم ١٣٠٦٢ وللakteem

٢٠٣

الاسم: .....  
العنوان: .....  
القسم: .....

التوقيع: .....  
تعميرًا في: / / ٢٠١٩  
برهان الدين

**إقرار**

**بالرسم المستحق على شهادات الإبطال من التجنيب**  
**عن الفترة من ١٠ / ١٠ إلى ٤٠ / ٤٠**

**الم السيد المستشار / مدير عام الإدارة العامة لرسم التجنيب وضريبة دعم التضامن**  
**مشيخة طيبة وبعده**

اسم الجهة: .....  
 رقم التسجيل الضريبي: .....  
 عنوان المركز الرئيسى: .....  
 رقم التسجيل الضريبي: .....

تطبيقاً لحكم البند رقم (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولاحظه التنفيذية، تشرف أنظاركم ببيانات عدد شهادات الإبطال من التجنيب وقيمة رسم تغية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ١٠ / ١٠ إلى ٤٠ / ٤٠.

ملاحتنات	بيان سداد الرسم	قيمة الرسم	شهادات الإبطال من التجنيب
بيان مستند	المدفوع	أجمالى قيمة الرسم	بيان المستحق
طريقة ومستند	طريقة الدفع	رسمل مصطفى	رسمل المصطفى
بيان كل شهادة بالتفصيل	١- جندي		



أقر أنا الموقع أباً ناهي بأن البيانات الواردة بالفقراء مطابقة لما هو ثابت بالذى في المستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لاحكام قانون رسم تغية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولاحظاته التنفيذية.

أنا الموقع أباً ناهي:  
**الإدارة المالية**

التاريخ: .....  
 تحريراً في: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

٢٦ الواقع المصرية - العدد ٢٥٩ تابع (أ) في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

نحوۃ الرقیم (۱۰) (رسیم تنبیہ)

二

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**بالرسم المستحق على الشراء من الأسواق الغربية**

السيد الأستاذ / محمد عبد العالى عاصم الترميم وضيوفه وعددٍ من المُتخصِّصين

..... رقم التسجيل الضريبي : .....  
..... عوan المدRوك الرئيس : .....  
..... اسم الجهة : .....  
..... المشترياه من الاسواق الحرره وقيمه المراد المالية للدوله عن الفترة من / ٢٠ إلى / ١٤٧٦ لسنة ١٩٨٤ من الفقرة الأولى من المادة رقم ( ١٣ ) تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١٣ ) من الفقرة الأولى من القانون رقم ( ١٤٧٦ ) وتعديلاته والمعروفة بـ( التنفيذية ) نتشرف أن نخطركم ببيانات المطالع

أقر أنا الموقّع أدناه بأن البيانات الواردة بالاقرار مطابقة لما هو ثابت بالدلائل والمستندات والسجلات الموبيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.  
الإمارة المالية:

الإسم: .....  
التاريخ: .....  
المديري في: / / ٢٠١٣

مکونہ رسم (۱۱) رسم نسیمی

وزارة المالية

۱۰۲

**بالرسم المستدق على تذاكر السفر الخاصة**

٢٠ / / إلى ٣٠ / / من الفترة

الخطب والمحاجات

卷之三

اسم ..... علوان العرق الرئيس .....  
الجبل ..... رقم التسجيل الضريبي .....

السفر  
نذكر ببيانات تذاكر السفر  
أن نظركم ينتشر في تنفيذ  
والادعية والتحفظات،  
الملحنة رقم ١٤ من الملاحة الأولى  
اللائحة رقم ١٩٨٤ (٦٤) لسنة  
٢٠١٠ إلى ١١٠

١٣٢٦		١٣٢٧		١٣٢٨		١٣٢٩		١٣٣٠		١٣٣١		١٣٣٢	
العام	الموسم	العام	الموسم	العام	الموسم	العام	الموسم	العام	الموسم	العام	الموسم	العام	الموسم
١٣٢٦	الموسم الأول	١٣٢٧	الموسم الثاني	١٣٢٨	الموسم الثالث	١٣٢٩	الموسم الرابع	١٣٣٠	الموسم الخامس	١٣٣١	الموسم السادس	١٣٣٢	الموسم السابع
١٣٢٦	الموسم الأول	١٣٢٧	الموسم الثاني	١٣٢٨	الموسم الثالث	١٣٢٩	الموسم الرابع	١٣٣٠	الموسم الخامس	١٣٣١	الموسم السادس	١٣٣٢	الموسم السابع
١٣٢٦	الموسم الأول	١٣٢٧	الموسم الثاني	١٣٢٨	الموسم الثالث	١٣٢٩	الموسم الرابع	١٣٣٠	الموسم الخامس	١٣٣١	الموسم السادس	١٣٣٢	الموسم السابع
١٣٢٦	الموسم الأول	١٣٢٧	الموسم الثاني	١٣٢٨	الموسم الثالث	١٣٢٩	الموسم الرابع	١٣٣٠	الموسم الخامس	١٣٣١	الموسم السادس	١٣٣٢	الموسم السابع

بيان رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التنفيذية  
التي أقرها السوق الأفريقي المالي في ٢٣ فبراير ١٩٨٤  
لتحقيق مطابقة الشروط والمتطلبات الواردة في  
بيان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣، وذلك في إطار  
الاستدارات والمقابلات التي تتم بموجب  
القواعد واللوائح المنصوص عليها في  
بيان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣.

الواقع المصري - العدد ٢٥٩ تابع (أ) في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

卷之三

مکوند ریتم (۱۲) رسم تحرییہ

۲۱

بيان المنشق على العدل والخدع التزكيه  
عن الفتنة من / ٤٠ إلى / ٤٠

**السيد المستاذ / مدير عام الادارة العامة لرسم التقنية وضريره خبنة طيبة وبعده**

أقر أنا الموقـع أـنـذاـكـ بـالـمـسـيـراتـ الـوـارـدـةـ بـاـلـقـارـدـ مـطـبـقـةـ لـهـاـ هـوـ يـاـبـتـ بـالـقـارـدـ وـالـسـيـدـاتـ وـالـسـجـدـاتـ الـمـوـرـدـةـ لـذـلـكـ، وـقـدـ تـمـ إـعـادـهـ وـقـدـ اـلـحـمـ قـلـقـلـونـ رـسـمـ تـعـيـيـدـ الـسـوـادـ الـمـالـلـيـةـ

طهير المنشا



الإسم: .....  
التاريخ: .....  
تجديداً في: / / ٢٠٢٣

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**بيان**  
بالرسم المدين على الشابات بالذات التي قررت من المدفوعات  
من النسبة من ٤٠٪ / ٤٠٪ / ٤٠٪

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التغذية وضريبة دسم الطعام

اسم الجهة : ..... رقم التسجيل الضريبي : ..... شعبية طيبة وبعد ..

عنوان المركز الرئيسى : ..... من القراء الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولاحته التنفيذية ينصرف أن نظركم بيات الشابات والكلين والأشغال التي تقع في الصنافيف والمطاحن وقيمة رسم تعميم المواد الغذائية عن القراء من ١٪ إلى ١٪

بيانات الرسم المستند	بيان	العدد	متذبذب الاستهلاك أو القاعدة	نسبة	الرسم	اجمالى نسبة	بيانات الرسم المستند	بيان	المدة	نسبة	الرسم المستند	اجمالى نسبة	بيانات الرسم المستند	بيان	المدة	نسبة	الرسم المستند	اجمالى نسبة
الشابات							الشابات						الشابات					
الكلين							الكلين						الكلين					
الأشغال							الأشغال						الأشغال					

\* يتم احتساب الرسم على مطلب الارتفاع المقدار سنويًا أو القائمة الأصلية المقدار سنويًا أو المقدار السنوي على أساس الربط الفوري على المفاتير والمستندات أقر أنا الموقعي أدناه بين البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثابت بالفاتر والسجلات المرتبطة بذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تعميم المواد الغذائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ولاحته التنفيذية.

بيان الشابات:





قرار

بإرسم المستحق على رخص تصيير سيارات التقل  
عن الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لرسم التنمية وضريبة دسم النظافن  
اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسى : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٨ ) من الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٤٦٧) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولاحظه التنفيذية ، تشرف أن تخطركم ببيانات رخص

تصيير سيارات التقل وقيمة رسم تسيير الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ تطبيقاً لحكم البند رقم (١٨ ) من الفقرة الاولى من القانون رقم (١٤٦٧) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولاحظه التنفيذية ، تشرف أن تخطركم ببيانات رخص

بيانات الرسم المعده	الرسم المستحق	اجمالي قيمة	العدد	قيمة الرسم	بيانات الرسم المعده	بيانات الرسم المعده	الرقم المسند	واسطة الغسل	واسطة الغسل	لارجع مستند	لارجع مستند	بيانات الرسم المعده
<b>بيان</b>												

سيارات التقل التي لا تزيد ع وزنها على خمسة أطنان  
سيارات التقل التي تزيد ع وزنها على خمسة أطنان ولا تتعدى خمسة طن  
سيارات التقل التي تزيد ع وزنها على خمسة طن  
المؤوسين.

١٠ فتحيات  
٢٠٠ جديه  
٣٠٠ جديه  
٤٠٠ جديه

الأعمال

أقرنا العرقى أنداه بن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لهذا هو ثابت بالقرار والمستندات والبيانات المرفدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تسيير الموارد المالية للدولة رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٩٤ ولاحظه التنفيذية.

الاستاذ:



الاسم: .....  
التاريخ: .....  
الادارة المالية:  
تحرير في: ٢٠١١

إقرار

بأني المستحق على رخص استئجار الماء  
عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التعمية وضريره دعيم الصنافون  
اسم الجهة : .....  
عنوان المراقب الرئيسي : .....  
تفيداً لحكم البند رقم (١٩) من المقررة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولاحته التنفيذية، تشرف أن نظركم ببيانات الأسماء

المتحدة وفيه رسم تعمية المواد المالية عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١  
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالفقرة والمستندات والمستندات والبيانات المرتبطة بها هو ثابت بالدقيق والموارد المالية  
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولاحته التنفيذية.

بيان	عدد أشخاص المستند المتحدة	قيمة الرسم في الجديدة	أعمال بيانات الرسم المسددة	بيانات الرسم المسددة لاريحة مستند	لاريحة وسيلة الدفع
بعدادى ٢٥ جنبلاط بعدادى ٢٥ جنبلاط					

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالفقرة والمستندات والبيانات المرتبطة بها هو ثابت بالدقيق والموارد المالية  
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولاحته التنفيذية.

الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً في: / / ٢٠٢١



الواقع المصري - العدد ٢٥٩ تابع (أ) في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

رسوم تمهيدية

وزارة المالية

二

عن المطرة من / ٢٣٠ إلى / ١٠٠

السيد الأستاذ / محمد سالم الأذري - المدحمة لمجلس المحافظة - عجمان

يُبَرَّم بِالصُّورَةِ الْمُسْتَعْدِفَةِ مُطَبَّقَةً لِهَا الْوَارِدَةِ بِالْأَفْرَادِ، وَقَدْ تَمَّ إِعْدَادُهَا وَفَقَدَ الْأَحْكَامُ قَلْتُوْنَ رَسْمَ تَسْمِيَةِ الْمَوَارِدِ الْمُعَلَّلَةِ

卷之三

الاسم: .....  
التوكيل: .....  
تحريداً في: / / ٢٠

فَيُنْهَا إِلَى الْمَسْكَنِ الْمُنْبَتِ

١٠ / / / / / / / / / /

**إقرار**

**بالرسم للستدي على لراخيص شركات الخدمات الرياضية** لبيانها

عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التغذية وضرائب الضرامن  
عنة طيبة وبعد ..

اسم الجهة : ..... رقم التسجيل الضريبي : ..... عنوان المركز الرئيسى : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم (١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٤ (١) وتعديلاته لاحظت التنفيذية بشرط أن تخطر بمجلس وزراء بتراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشآة طبقاً لقانون الرياضة لسنة ١٩٧١ وقيمة رسم شئون الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١.

نوع الرسم	نسبة الرسم	نوع الرسوم المستحقة	أجل فتحة	بيانات الرسم المسدد	بيانات الدفع	بيانات الضرائب	الرسوم المستحقة	نوع الرسوم	نسبة الرسم	نوع الرسوم المستحقة	بيانات الدفع	بيانات الضرائب	الرسوم المستحقة	نوع الرسوم	نسبة الرسم	نوع الرسوم المستحقة	بيانات الدفع	بيانات الضرائب
الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	٣٠ يوماً	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%
الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	٣٠ يوماً	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%
الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	٣٠ يوماً	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%
الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	٣٠ يوماً	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الرسوم على ملاك	٥٠%	الرسوم على ملاك	١٠٠%	١٠٠%

أقر أنا الموقع أداة بأن البيانات المرسلة مطابقة تماماً لبيانات الأداء بالفترة من ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤ (١) وتعديلاته لاحظت التنفيذية.

بيان رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤ (١) رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤ (١) وتعديلاته لاحظت التنفيذية.

٣٦ الواقع المصرية - العدد ٢٥٩ تابع (أ) في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

نحویہ (۲۰) (رمم) نامہ

卷之三

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شہزادہ راقم (۲۱) رسم تجویہ

وزارة المالية

**بالرسم المستدق على منتهى المتنزه بأنها له والسواء**

السيد إنسان / معاير عالم إبادة العادة لرسم التنمية وضربيه دسم التضامن

بيان	عدد التبرات	قيمة الرسم لكل لتر مبيعه	الرسم المستحق	اجمال تقييمه	بيانات الرسم الاستدلل	ملاحظات
البعض	من حيث المصلحة	رسملة الدافع	رسملة الدافع	رسملة الدافع	رسملة الدافع	رسملة الدافع
متخلف الابناء باذواهه	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
متخلف السواز	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
البعض						



卷之三

٢٠ / إلـى ١٢٠ من المـرة عـن / / / / / / / / / / / /

٤٠ الواقع المصري - العدد ٢٥٩ تابع (أ) في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

رسام تشكيلية (٢٤) رسم رسم

۱۷

وزارة المالية

**بالرسم المستجد على جميع أنواع الحديد لعام الصنف الوارد من الخارج**

السيد الأستاذ / مصطفى علام التنمية / مدير الادارة العامة لرسم الاختام وضريبة دعم الاختام

الجهة : ..... عنوان المدير المركزي للرئيس : ..... رقم التسجيل الضريبي : ..... رقم المختار رقم ( ٢٧ ) من المقررة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ( ١٤٧ ) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحة التنفيذية ، تشرف أن نظركم ببيانات جميع أنواع الحديد الصنف سواه خلط أو من غير خلط المواد عن الفترة من / ٢٠ الى / ١

بيان رقم ١٩٨٤ لسنة ١٤٠٧ الموقّع في ٢٣/٦/١٩٨٤ في المقوع بين الطرفين الواردة بالقرار رقم ١٩٨٤ وللجريدة الرسمية في ٢٥/٦/١٩٨٤ وللجريدة الرسمية في ٢٦/٦/١٩٨٤.

۱۰۷



النحو في رقم (٢٥) رسم تمهيدية

وزارة المالية

二

**بيان** بالرسم المستحق على ثوابير الانترنت للشركات والمنشآت التجارية  
عن الفترة من / ٢٠١٥ إلى / ٢٠١٤ / / /

السيد الأستاذ / مصطفى عاصم الإدراة العامة لرسم التعليم وضرائب دعم التضامن ..جبل طيبة وبعد ..

**الجهة:** ..... علوان المركز الرئيسى ..... رقم المقررة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٩٤١) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته ..... تنشرى ان تنظركم ببيانات قيمة فوراً

بيان رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م، يقر بذلك، ويفصل بين الموارد المالية، والمستدارات والسدقات الموالية لذلك، وقد تم إعدادها وإنقاذاً لاحتياطيات المؤسسة، وإذ يلاحظه التنفيذية.

**بند ١٣ عدم دستورية**

**ملغى بند ٧**

**بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

---

١٢٠٩ - ٢٠٢٠ / ١١ / ١٨ - ٢٠٢٠ / ٢٥٣٩٧